بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العالم بالكليات والجزئيات الهادى العقول الى

حل صعاب المعقول بطرق اكتساب التصورات والتصديقات والصلوة والسلام على محمد الذى

بين اجزاء الاسلام وعلى آله واصحابه الهداة اما بعد فان الرسالة المشهورة باجزاء القضية

التى الفها المولى المحقق والفاضل المدقق ذى النفس الذكية العالم بالعلوم العقلية والنقلية مولانا

على القرنجى عليه رحمة الله الملك المنجى لما كانت مشتملة على مسائل دقيقة وتحقيقات عميقة ورموز

خفية ونكات سنية اردت ان اشرح شرحا يحل عقد الفاظها ويبين اسرارها ويوضح الغوامض

من معانيها بعبارات رائقة وتقريرات شائقة ملاحظا به الاختصاص من الملك الجبار ولما

تم الاتمام بعون الملك العطاء سميته بهجة السنية بشرح اجزاء القضية وبالله التوفيق وعليه

التكلان قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

خصوصا على محمد المصطفى وآله واصحابه المجتبى اى المختار اعلم اى يا من يتأتى منك العلم من كل واقف

على هذه الرسالة فالمخاطب به غير معين وان كان موضوعا لان يخاطب به المعين وهذا اللفظ

به لشدة الاعتناء بما بعده ان قدماء الحكماء من المنطقيين ذهبوا الى ان اجزاء القضية

المعقولة ثلثة سواء كانت موجبة او سالبة وانما قيد القضية بالمعقولة لعدم الخلاف فى اجزاء

القضية الملفوظة فانها مع ذكر الرابطة ثلثة ومع حذفها اثنين بالاتفاق المحكوم عليه سواء

كان موضوعا او مقدما والمحكوم به سواء كان محمولا او تاليا والنسبة التامة الخبرية

التى يتعلق بها الادراك الحكمى الذى هو اذعانها وقبولها والادراك الغير الحكمى الذى هو التصور لا غير

بالجمع بين الاضافة والنصب على المفعول فان البداية فى تعلق نفعها ويجوز ان يكون المراد بالعقول القوى النفس الانسانية المدركة حقيقة والعقول الات منه

او بتقدير مضاف اى ذو العقول منه

واما جمع الطرق مع ان اكتساب التصورات بطريق واحد وهو القول الشارح واكتساب التصديقات بطريق واحد وهو القياس فباعتبار ان الانواع كثيرة او براد الجمع ما فوق الواحد لا سيما فى هذا الفن واما الانواع فغير متعدد الانواع كلاهما الطريقين وافراده منه

ومعانيها خ

وسعد

لا على وجه الاذعان كالشك ونحوه فانه لا حجر في ان التصور يتعلق بكل شيء حتى بنفس
التصديق وهو الاذعان عندهم ويسمى المتعلق اثباتية بعد هذا وتسمى تلك النسبة الخبرية
الحكمية ايضا لانه يعرض عليه الحكم بمعنى الاذعان وتسمى ايضا الوقوع في الموجبات واللاوقوع
في السوالب وتسمى ايضا الحكم اقول قد يطلق الحكم على اسناد امر الى آخر اي نسبته اليه بالايجاب او
السلب وهو عبارة عن ضم كلمة او ما يجري مجراها الى كلمة اخرى بحيث يفيد ان مفهوم المضموم ثابت (في الموجبة)
لذات المضموم اليه او منفي عنه وعلى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وعلى النسبة
التامة بين الامرين اللتين العلم بها تصديق والمراد هنا الاول وهي اي النسبة التامة
الخبرية في الحملية الموجبة ثبوت المحمول للموضوع اي ثبوت مفهوم المحمول لذات الموضوع لان
المراد من المسند اليه الذات ومن المسند المفهوم فقولك زيد قائم مثلا ثلثة اجزاء الموضوع
الذي هو ذات زيد والمحمول الذي هو مفهوم القائم والنسبة التامة الخبرية التي هي اتحاد مفهوم
القائم مع زيد معناه ان مفهوم القائم متحد مع زيد وفي المتصلة الموجبة اتصال التالي بالمقدم
فقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مثلا ثلثة اجزاء المقدم والتالي والنسبة التامة
الخبرية التي هي عبارة عن اتصال التالي بالمقدم وفي الموجبة المنفصلة انفصاله اي انفصال
التالي عنه اي عن المقدم (وجود النهار) (طلوع الشمس) اي منافاته له اما صدقا وكذبا كما في الحقيقية او صدقا فقط كما في
مانعة الجمع وكذبا فقط كما في مانعة الخلو وفي السالبة اي النسبة التامة الخبرية في السالبة من
الحملية والمتصلة والمنفصلة انتفاء ذلك اي سلب المحمول عن الموضوع في الحملية نحو زيد

ليس

ليس بقائم وعدم اتصال التالي بالمقدم في المتصلة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وعدم

انفصال التالي عن المقدم في المنفصلة نحو ليس اما ان يكون زيد اسود او كاتبا ثم اعلم انه قال بعض

المحققين ما حاصله ان نفي الثبوت والاتصال والانفصال المسمى بالنسبة بين بين هاهنا عن الاجزاء

الثلثة مثل خروج المبحث عن الخ عند قدماء الحكماء الا انهم لم يعتبروها قطعا فظهر بطلان ما اشتهر من ان قدماء

الحكماء انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين في الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع

وعدم اتحاده معه وفي المتصلة عن الاتصال واللااتصال وفي المنفصلة عن الانفصال واللاانفصال

لا عن وقوع الاتحاد ولا وقوعه وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال ولا وقوعه

وانما اثبتها المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين عن ذلك ففي زيد قائم وليس بقائم عند

القدماء ان القائم متحد مع زيد او ليس بمتحد وعند المتأخرين ان اتحاده معه واقع او ليس بواقع ولا

يخفى انه فاسد اذ من القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا شك ان

النسبة التي حكم عليها بالوقوع واللاوقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة ولو سلم انه يعبر بالكلام

فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا يستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا

مشتركا بين الموجبة والسالبة واذا ذكرها القدماء بلزمهم الوقوع بها يردا فكيف ينكرونها بل انهم لم ينكروا

ذاتها وانما انكروا كونها من اجزاء القضية كما زعمه المتأخرون ثم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع

واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء والا لكان التصور من اجزاء القضية في قولنا الخ صفة

على سبيل التوقف تصور الموضوع عليه وانه خارج عن اجزاء هذه القضية وما قاله الفريقين فانهم
هذا المقام فانه قد يزل فيه اقدام النهى وذهبوا القدماء الحكماء الى ان ادراك الموضوع وادراك المحمول
اى ادراك مفهوميهما تصور وانما اخر ادراك المحمول على ادراك الموضوع لانه واجب عرفا لا عقلا اما الاول فليس بواجب
عقلا فلانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على
الصفات طبعا فيتقدم عليها نقلا ليوافق العقل الطبع واخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين لان
تأخيرها واجب عقلا لتوقف ادراك النسبة على ادراك الطرفين وقال وادراك النسبة اى النسبة التامة
الخبرية بوجه غير اذعاني بل بتخيل او شك او وهم تصور اعلم ان النسبة التامة الخبرية اذا حصلت شكا
والنسبة شكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا سمي صورته الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف
مظنونا وصورة الطرف المرجوح جوازا اصلا سمي تلك الصورة جزما وجازما بها والنسبة مجزوما بها كما سيأتي تفصيله
فان لم تطابق الواقع سمي جهلا والنسبة مجهولا وان طابقته فان كان ثابتة بحيث لا تزول بتشكيك مشكك
سمي يقينا والا سمي تقليدا وادراك النسبة التامة الخبرية باذعان اى باقرار النفس وسكونها على شيء من
طرفي النسبة ويراد من هذا الاذعان بقبول النفس النسبة التامة الخبرية قبولا قطعيا لا ظنيا اخطرها با
النفس وهو اعم من ان يكون جازما او غير جازم ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق له
حكم وتصديق والحاصل ان التصديق عندهم نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة ليس الا
الحكم فالتصديق يكون نفس الحكم والتصورات الثلثة المتقدمة عليه شروط له ثم ان الشرطية سواء كانت

متصلة او منفصلة لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه بناء في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فلانما يظهر
فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا
العدد زوجا لم يكن فردا وعلى هذا القياس ما عداه ويسمى تصديق الموجبة عندهم اي التصديق الذي يتعلق
بالوقوع ايقاعا وايجابا واثباتا ويسمى تصديق السالبة اي التصديق المتعلق باللاوقوع انتزاعا وسلبا ونفيا والايجاب
والسلب فعلان اختياريان كما يتبادر من لفظهما فهما من مقولة العلم فمعنى الايجاب والايقاع والاثبات الجزم
الذهني الاختياري بالوقوع ومعنى السلب والانتزاع والنفي الجزم الذهني الاختياري باللاوقوع وقيل انهما من مقولة الفعل
عند المتأخرين ومن مقولة الانفعال عند المتقدمين قال المصنف رحمه الله في الحاشية وقد تطلق هذه الاسامي اي ه
اي اسامي تصديق الموجبة وتصديق السالبة على الوقوع في القضية الموجبة اي على النسبة الخارجية التي هي متعلقها
واللاوقوع اي وعلى اللاوقوع النسبة الخارجية التي هي متعلقها من قبيل اطلاق اسم العلم على معلومه والحاصل
ان الايجاب والايقاع والاثبات قد تطلق على الوقوع والسلب والانتزاع والنفي على اللاوقوع على المذهبين اي
مذهب الحكماء ومتأخريهم كما ان الحكم عندهما يطلق على كل منهما ولما فرغ من بيان مذهب قدماء الحكماء في اجزاء القضية
والتصديق شرع في بيان مذهب متأخريهم فيهما فقال والمتأخرون من الحكماء عطف على قوله قدماء الحكماء اي اعلم
ان المتأخرين من الحكماء ذهبوا الى ان اجزاء القضية اربعة اي القضية المعقولة تركه اكتفاء بما ذكره سابقا او
نقول الالف واللام في القضية للعهد الخارجي اي اجزاء القضية المعهودة في الخارج اعني القضية المعقولة تامل
احدها المحكوم عليه موضوعا او مقدما وثانيها المحكوم به محمولا او تاليا وثالثها النسبة الثبوتية التقييدية
في الموجبة والسالبة وهي التي مورد الوقوع واللاوقوع وتسمى تلك النسبة نسبة تقييدية لتقييدها بالثبوت
والاتصال والانفصال ونسبة حكمية لورود الحكم عليه بمعنى الاذعان ونسبة بين بين قال المصنف ره في حواشي
الملقفة وهي النسبة بين المحكوم عليه وبين المحكوم به وهي المتصورة بين الوقوع واللاوقوع وبين بين كبيت بيت

مبنی لتضمن الحرف اذ الاصل بین وبین ای بین المحکوم او بین الوقوع واللاوقوع و بین بین المحکوم به وبینهما

تدبر انتهی وهی النسبة الثبوتیة المسماة بالنسبة بین بین فی القضیة الحملیة سواء کانت موجبة او سالبة ثبوت

مفهوم المحمول للموضوع ای لا انه نحو زید قائم و زید لیس بقائم و فی القضیة المتصلة کذلک ای موجبة او

سالبة اتصال التالی بالمقدم ای ثبوته لمقدمه ای التالی عند ثبوته و تحققه ای المقدم نحو قولک ان کانت

الشمس طالعة فالنهار موجود بمعنی وجود النهار عند تحقق طلوع الشمس وقس علیه سالبتها فی القضیة ٥

المنفصلة کذلک ای موجبة او سالبة انفصال التالی عن المقدم ای منافاته ای التالی له ای للمقدم

نحو قولک هذا العدد اما زوج او فرد بمنافاة کون العدد المشار الیه فردا لکونه زوجا وقس علیه سالبتها

ومانعة الجمع ومانعة الخلو والجزء الرابع وقوع تلک النسبة ای النسبة الثبوتیة المسماة بالنسبة بین بین

او لا وقوعها ای تلک النسبة ونسمی ای الوقوع واللاوقوع حکما لوروده الاذعان علیه فالدفع الحاشیة ٥

وتسمی نسبة حکمیة ایضا لانه یعرض علیه الحکم بمعنی الاذعان وتسمی النسبة التامة الخبریة ولم یذکره لشهرتها

ثم وجه اثباتهم النسبة الثبوتیة المسماة بالنسبة بین بین هو انهم راؤا فی صورة الشک ونحوه انه قد یتصور

النسبة ولا حکم اذ مالم یتصور النسبة لا یحصل الحکم ولم یجوزوا ان یکون مورد الحکم هو بعینه مورد الشک

فجعلوها ثابتة لیکون مورد الشک والتصور واثبتوا الوقوع واللاوقوع لیکون مورد الاذعان وهو

الحکم وقال القدماء فی جوابهم ان المدرک فی صورة الشک هو المدرک بعینه فی صورة الحکم اعنی الوقوع واللاوقوع

والتفاوت فی الادراکات لان المدرک وانه فی الاول مدرک بادراک غیر اذعانی وفی الثانیة بادراک اذعانی

فلا یلزم اجتماع المتنافیین اذ التفاوت بین الادراکین بالذات مع انه یزول ادراک ویحصل ادراک آخر

بدله فالامتیاز بین التصور والتصدیق لا یکون باعتبار المتعلق فی کل منهما تواردا بل انه یکون باعتبار

الذات واللوازم کاحتمال الصدق والکذب والنسبة التامة الخبریة التی هی الوقوع واللاوقوع عند المتأخرین

لا یتعلق بها غیر الادراک الحکمی الذی اذعانها کما یجی والفرق بین صورة الشک والیقین عندهم ان تلک النسبة

ای النسبة التی تدرک فی صورة الشک هی التی تدرک فی صورة الحکم بعینه لکن فی صورة الشک بلا اذعان وفی صورة الحکم مع اذعان فلا حاجة لاثبات نسبة اخری لکون مورد الشک ونحوه منه

ليست معلومة في صورة الشك اصلا وفي صورة اليقين صارت معلومة ولهذا عرفوا الحكم بادراك وقوع النسبة

او لا وقوعها والحق ان ادراك الاذعاني فالامتياز بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق كما باعتبار الذات

والوقوع عند المتأخرين عبارة عن مطابقة النسبة بين بين لما في نفس الامر اعلم ان معنى كون الشيء موجودا في نفس

الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته باعتبار معتبر وفرض فارض مثلا الملازمة بين طلوع الشمس

ووجود النهار متحققة سواء فرض فارض واعتبر معتبر اولا ونفس الامر اعم مطلقا من الخارجي فكل موجود في الخارج موجود

في نفس الامر من غير عكس كلي ... ووجه من الذهني لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فتكون موجودا في الذهن

لا في نفس الامر ومثل ذلك بسبع ذهبيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثل اسبع ذهبيا حقيقيا واللاوقوع

عند هم المتأخرين عبارة عن عدم مطابقة النسبة بين بين له اي لما في نفس الامر ثم ان المحققين نحوا مذهب المتقدمين ونقل

عن الشيخ ما يؤيده اذ قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة وليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن

كافيا في حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها في الذهن الى ان يدرك الذهن بعد اجتماع الطرفين فيه وتصوره لهما معها

النسبة بينهما على وجه الايجاب او السلب ما اللفظ اليضم الذي يريد ان يؤدي بما في الذهن يجب ان يتضمن ثلث دلالات

دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول ودلالة ثالثة على العلاقة والارتباط بينهما وهي النسبة واللفظ

الدال عليها رابطة فحكمها حكم الاصل دوات قال بعض الافاضل يدل على فساد مذهب المتأخرين كون الالفاظ ثلثة لفظ

الموضوع ولفظ المحمول ولفظ الرابطة اذ الظاهر بل الواجب في كل كلام اداء كل معنى بلفظ فمن ادى بلفظ الرابطة النسبة

بين بين ونفس النسبة الالا من الحكم بلا لفظ يؤديها وان كان بالعكس فبالعكس والقول بادائهما بلفظ واحد

هو لفظ الرابطة كما ذهب اليه شارح الرسالة الشمسية خلاف الظاهر بل فاسد ويمكن ان يقال ان الهيئة

التركيبية وضعت لاحدهما ولفظ الرابطة للاخرى لكنه ايضا خلاف الظاهر وتعريف الصدق والكذب بمطابقة

الحكم للواقع وعدمها اذ المراد بالحكم هو النسبة كما هو احد اطلاقات لفظ الحكم فان كان المراد بها النسبة بين بين

اي ليس كل موجود في نفس الامر موجود في الخارج منه

فيخرج صدق السالبة عن تعريف الصدق وتدخل في تعريف الكذب اذ حكمها اى السالبة الصادقة الذى هو السلبة الثبوتية

الغير تصدق عليه انه غير مطابق للواقع وان كان المراد النسبة التامة الخبرية بالمعنى الذى اشتهر عندهم كان الصدق

مطابقة المطابقة للواقع ومطابقة عدم المطابقة للواقع والكذب في الموجبة عدم المطابقة المطابقة وفي السالبة

عدم المطابقة عدم المطابقة ولا محصل لهذا كما لا يخفى انتهى وههنا ابحاث نفيسة طويناها لخوف التطويل ولما فرغ

من بيان مذهب متأخرى الحكماء في اجزاء القضية شرع في بيان مذهبهم في التصديق فقال وذهبوا اى متأخرى الحكماء

الى ان ادراك المحكوم عليه سواء كان موضوعا او مقدما والمراد على الاول ادراك نفس المحكوم عليه وعلى الثانى ادراك

اجزائه وادراك المحكوم به سواء كان محمولا او تاليا وادراك النسبة بينهما وادراك كل من هذه الثلثة

اما بالكنه اى بتمام الماهية او بوجه صادق عليه ~~وعلى الثانى ادراك~~ مصحح للحكم عليه بتصور المراد به التصور الساذج

لا التصور الذى رادف للعلم كما لا يخفى وادراك النسبة التامة الخبرية الخ هى اى النسبة التامة الخبرية وقوع النسبة

في الموجبة ولا وقوعها في السالبة بوجه الاذعان حكم واذعان وتصديق الشىء بهذه الاسامى الثلثة اعلم ان في الادراك

ثلث مذاهب فذهب بعضهم الى انه انفعال وفسره بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشىء وبعضهم الى انه كيف

وفسره بالصورة الحاصلة في النفس وبعضهم الى انه اضافة وفسره بالصورة الحاصلة بين القوة العاقلة وبين ماهية

الصورة المقصودة في العقل اذ بينها وبين الاصل من الموجود في الخارج قال المص في حواشى شرح الشمسية الادراك

اربعة الاحساس هو ادراك النفس بواسطة احدى الحواس الخمس الظ والتخيل هو ادراك النفس بواسطة الحس المشترك

والتوهم هو ادراك النفس بواسطة الوهم والتعقل هو ادراك النفس بواسطة قوة العاقلة انتهى ويسمى تصديق ٥

الموجبة الخ اى ايقاعا واى ايجابا واثباتا وتصديق السالبة انتزاعا وسلبا ونفيا اى كما ان القدماء يسمون التصديق

بهذه الاسامى كذلك المتأخرين يسمونه بها ثم انه بعد ما عرفت مذاهب الفريقين في اجزاء القضية التى هى قسم من المعلوم

والتصديق الذى هو قسم من العلم اعلم ان قدماء المنطقيين ولما كان المتبادر من قدماء المنطقيين قدماء الحكماء والمراد به

قدماء الحكماء ومتأخريهم معا حيث سموا كل منهما قدماء المنطقيين وسموا الامام وتابعوه متأخر المنطقيين فسره بقوله

اعنى قدماء المنطقيين الحكماء كلهم اى المتقدمين منهم والمتأخرين ذهبوا الى ان التصديق كما سبق بسيط لا جزء له

ويقولون

ويقولون انه عبارة عن الحكم فقط لكن التصديق لما كان يلزمه الحكم وجودا وعدما كان التصديق هو الحكم

فقط والادراكات الثلثة المتقدمة عليه اعني ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة شروطا له

لا شطورا قال بعض المحققين وهذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين اعني التصور والتصديق انما هو لاجل

تباين كل منهما عن الاخر بطريق تستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة

المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك لطريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه

وتصور المحكوم به يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع

قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق كما هو مذهب متأخري المنطقيين لان هذا المجموع ليس له طريق خاص غرض للحظ

مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق

فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وصحته بامور معدودة من افراد القسم الاخر

انتهى وقيل الاظهر ان الادراك المسمى بالحكم له طريق خاص وهو الحجة لان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

اذا كان مع الايقاع سواء اتصف باختيار الوقوع اليها نظر بغيرها الحجة واما حصل في ذهنك كونها

منسوبة اليها الوقوع بغير اختيار فلا احتياج الى الحجة فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور شرط الحكم وليس ذلك الادراك

نفس الحكم لكانه عين بل الحكم فعل مقارن به وفيه نظر لانه لم يلزم ان جميع الادراك حاصل بالحجة بديهيا او نظريا

وسواء كان الحكم ادراكا او فعلا اذ كلام مبني على كون الحكم ادراكا وذهب متأخروا المنطقيين اعني الامام

فخر الدين الرازي قدس سره ومن تبعه الى ان التصديق مركب يعني ان الامام وتابعوه متفقان في كون التصديق

مركبا ومختلفان في اجزائه فالامام ذهب الى ان اجزاء التصديق اربعة الاول ادراك المحكوم عليه بكنهه

او بوجه صادق عليه يصح للحكم عليه سواء كان موضوعا او مقدما والثاني ادراك المحكوم به كذلك سواء كان

تقسيمهم باعتبارهم تقسيم العلم الى التصور والتصديق ومعنى قسيمها الاجمالي التفصيل ومنها المناسبة هذا التقسيم بما هو المقصود من الفن ويكون بينها لطرق الكتاب المجهولات التصورية والتصديقية بالطرق اما قول الشارح ونحوه احد قسمي العلم واما الحجة وهو احد قسمي العلم الذي التصديق كما انهم اخر قسم العلم نظرا له لا شارة فيه

والاخر ان يقول واما الان اربعة
بكلمة على طبق ما سبق منه

معمولا او بالباق الثالث ادراك النسبة كذلك قال المصنف في الحاشية هو اى ادراك النسبة في الحقيقة انما كان
انما اذا كان اجزاء القضية اربعة كما هو مذهب المتأخرين فظاهر اى كونه ادراكين احدهما ادراك النسبة
بين بين وثانيهما ادراك النسبة التامة الخبرية واما على مذهب التثليث اى كون اجزاء القضية ثلثة كما هو
مذهب قدماء الحكماء فلان النسبة التامة الخبرية لها ادراكان احدهما تصور والاخر اذعان كما قال فيما سبق
ان ادراك النسبة بوجه غير الاذعان بل بتخييل او وهم او شك تصور وباذعان حكم وتصديق وتصور اى التصور
التخييل الخ بالتخييل حصول صورة النسبة التامة الخبرية بلا اذعان وتردد كما في البديهي الجلي فان مادة اجلى البديهيات
لا يحدث معها التردد نحو الواحد نصف الاثنين وفي غيره اى وكما في غير البديهي الجلي سواء كان نظريا او بديهيا خفيا
فانه يتفق حدوث التردد فيه ثم يكون الادراك الاول عبارة عن حصول الصورة بلا اذعان سواء كان قبل
التردد او معه او بعده والادراك الثاني عبارة عن حصول الصورة عند الاذعان فقبل النسبة لها ادراكات
اذعان وتخييل وتردد وتوهم فكيف تستقيم قوله النسبة لها ادراكات ثلث اجاب عنه المصنف في هذه الحاشية بقوله واما
الادراك الترددي فقد يزول بانتفاء قيد التردد عند الاذعان ظرف لقوله يزول اى يزول عند الاذعان لاستحالة
اجتماع المتنافيين وفي صورة الوهم غاية لقوله يزول اى حتى ان الادراك الترددي يزول في صورة الوهم ايضا
لان التردد انما يكون على سبيل المساوات والوهم ما كان جانب المتروك راجحا كما مر فيتجه ما ذكر ان الادراك الاول
بالتخييل لان المجامع للثاني بخلاف التردد والوهم فانهما لا يجامعه فلا يلزم وجود ادراكات وفي ذلك التحقيق
اشار اليه بقوله تأمل لكن قبل عند الاذعان يزول التصور مطلقا سواء كان تخييليا او ترددا او توهميا في ان بعض
كون التصور مطلقا زائلا عند الاذعان ادراك النسبة التي هي جزء التصديق عند الامام واحد اى ادراك واحد فقط
وهو ادراك النسبة التامة الخبرية بوجه الاذعان انتهى كلامه في الحاشية مع شرحي عليها فظهر منه ان قوله وادراك
النسبة نفس المسانده فتأمل والجزء الرابع فعل اختياري اى الحكم الذي هو فعل اختياري وهو اى ذلك الفعل ضد
الرد والانكار يعني ان الامام ذهب الى ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على الالفاظ التي يعبر بها
بالقصد والنية

اعني التردد والاذعان

بين جانب احدهما وكون الآخر
ان لا يكون احدهما راجحا

منها الاذعان
في هذه الحاشية
من كلام المصنف

منه الحكم

عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والسلب والايجاب وغيرها قاله السيد قدس سره ثم قال والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية يحصل لنا شيء سوى ادراكها ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ليست بواقعة اي ليست مطابقة لما في نفس الامر قال الفاضل عبد الحكيم ان اراد انه يحصل التصديق ادراك سوى ذلك فمسلم لكن لا يجدي في ذلك نفعا وان اراد انه يحصل شيء سوى ذلك مطلقا فممنوع اذ لا يحصل التصديق بمجرد ان يحصل في ذهنك كون الشيء منسوبا اليه للوقوع في نفس الامر بل لا بد من الايقاع وهو ان تنسب اليه الوقوع في نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقا كالكفار العالمين بصدق الرسول عليه السلام المعاندين له ولو رد هذا المنع بان قدس سره الكلام على صحة الوجدان انتهى وفيه نظر لان التصديق الشرعي وان سلم عين التصديق المنطقي يجوز ان يكون التصديق الشرعي معتبرا بمباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع والكفار المعاندين ليس لهم هذه المباشرة ويمكن ان يظهر لو حصل لهم التصديق الضروري بديهة بدون دفعه ولا يشاهدون ويحملون على الادهام فلذا لا يعد تصديقا وقال الفاضل عبد الحكيم والتحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم الذي ذهب اليه الامام ومتابعه مبناه امر شرعي وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد ان يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي هو شرطه التصديق على ايقاع النسبة او انتزاعها وهو ان تنسب باختيارك الصدق الى الخبر او المخبر ويسلمه فعل اختياري والتكليف باعتباره وسيأتي تفصيله انشاء الله تعالى ولنسم اي ذلك الفعل الاختياري حكما وقبولا واذعانا وتسليما مل ويسمى وتصديقا ايضا كما في اصل اللغة ثم اعترض على الامام بان حصول الصورة في الذهن ثلاثة امور الصورة الحاصلة وقبول الذهن الصورة من المبدأ الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول صورة الشيء في الذهن فيكون من مقولة الفعل فلم يقل به احد فعلى هذا ان كان الحكم فعلا كما ذهب اليه الامام لا يكون التصديق قسما من العلم على هذه المذاهب فيكون خارجا من المقسم والمصنف ره اجاب عن هذا الاعتراض تقويته لمذهب الامام بقوله فعنده اي عند الامام التصديق المركب من الادراكات والحكم قسم من العلم ثابت باعتبار اكثر اجزائه اما التصديق فهو ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة اي لا باعتبار الجزء الفعلي واما نحو ذلك الفعل الاختياري الذي لانه في المعقولات العشرة صبابته منه

لانه لا يلزم من عدم حصول الادراك عدم حصول شيء غير الادراك كالايقاع فلا يلزم ان يكون الحكم ادراكا لانه لا يجوز ان يكون الايقاع حاصلا مع حصول الادراك المذكور فيحتمل ان يكون هو ذلك الايقاع منه

والمراد بتابع الامام ههنا غير صاحب الشمسية والمطالع والكشف والمحقق الطوسي من المتاخرين منه

والمراد من الشرط الامر الداخل والخارج لا بمعنى الخارج الموقوف عليه اذ الحكم جزء من التصديق عند الامام فتامل منه

كما ذهب اليه ان الفعل الاختياري من مقولة الفعل والعلم من مقولة الكيف فكيف يكون التصديق قسما من العلم فاجاب عنه بقوله فعنده منه

فلا الالات علمي ... الانفعال ...

بوصف الرد والانكار والتصديق بقائلته اى بقائلته ذلك الفعل شرطا اى فكل واحد منها شرط للتصديق لا شطر
الجزء له وان اردت تفصيلا يتضح عليك الحال فاستمع لما اقول التصديق عند الحكماء هو الحكم فقط وعند الامام مجموع
التصورات والحكم الذى هو الفعل ومنشأ الخلاف بين الفريقين حصول التصديق عند حصول الحكم وعدم
حصوله عند عدم الحكم بيان ذلك ان يقال اذا تصورنا الطرفين والنسبة من غير ان نجزم بوقوعها فذلك قبل قيام
البرهان فلا شك فى عدم حصول التصديق والجزم بوقوع النسبة حينئذ وذلك بعد قيام البرهان حصل
الحكم فيوجد امران احدهما الحكم وثانيهما المجموع المركب من الامور الثلثة والحكم والتصديق متحقق جزما فالامام
يقول ان التصديق هو المجموع لان الحاصل عند حصول الحكم هو المجموع فيكون التصديق نفسه ويقول الحكماء
ان التصديق نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة ليس الا الحكم فالتصديق يكون نفس الحكم واعلم
ان ما قاله الامام ليس بسديد لانا لا نعنى بالتصديق الا ما حصل من الحجة والحاصل من الحجة ليس الا الحكم فقط
فكيف يكون التصديق هو المجموع كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث فالمكتسب من الحجة ايقاع الحادث
على العالم لا مفهوم العالم ولا مفهوم الحادث ولا مفهوم نسبة الحادث الى العالم اعنى النسبة الحكمية لانا قد تصورناها
قبل الدليل كذا قيل ثم اقول كلام المص رحمه الله فى حاشية حاشية السيد على شرح الشمسية ان الامام رجع عن
القول بكون الحكم فعلا الى القول بكونه ادراكا كما نقله الفاضل الچلپى عن بعض المحققين فى حاشية شرح
المطالع انتهى ولما فرغ من بيان مذهب الامام فى اجزاء التصديق شرع فى بيان مذهب تابعيه منها فقال وبعض
ممن تبعه اى تبع الامام فى ان التصديق مركب اى فى كونه مركبا فقط لا فى اجزائه كصاحب الشمسية والمطالع
والكشف والمحقق الطوسى ذهب الى ان التصديق مجموع ادراكات اى ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به
وادراك النسبة وذهب الى ان ذلك الفعل اى الفعل الاختيارى الذى هو صفة الرد والانكار شرط للتصديق
كتصوراته والتصديق بقائلته اى كما ان تصور ذلك الفعل والتصديق بقائلته شرط للتصديق كذلك الفعل
عندهم كما انها اى الفعل عند الحكما مطلقا كذلك اى شرط وانما جعلوه شرطا وعدلوا عن مذهب الامام حتى

صرح بان الحكم عند الامام فعل وقال بعضهم انه كان مترددا بين كونه فعلا او ادراكا وقال المص رحمه الله [illegible]

لا يكون

لايكون في عد التصديق قسما من العلم تسامح لان العلم من مقولة الكيف عندهم والفعل من مقولة الفعل فاذا كان التصديق
فعلا لايجوز عده قسما من العلم الذي هو من مقولة الكيف لان الفعل لايكون كيفا كما مر ثم اعترض على هذا المذهب بان
التصديق مع الايمان واحد كما صرح به الشيخ والايمان مكلف به والمكلف به لايكون الا فعلا فالايمان لايكون
الا فعلا فكيف يكون الفعل عارجا عن اجزائه والجواب عن هذا الاعتراض ان التكليف بالشرط اي كون الشرط ٥
مكلفا به وهو الفعل كالنظر يعني كما ان النظر موقوف عليه للتصديق كذلك الشرط موقوف عليه له فالشرط كانه
شطر او نقول التكليف بالشرط تكليف بالفكر الذي هو طريقه اي طريق التكليف بالشرط فالتكليف بالايمان تكليف
بالسبب والارادة السبب وهذا الجواب اشارة الى ما قاله القاضي الاكمل من ان التكليف بالايمان بالنظر الموصل اليه
وهو فعل اختياري او نقول في جواب الاعتراض المذكور ان المامور به لايلزم ان يكون فعلا بل حاصلا بمباشرة
الاسباب اي الامتثال بالاوامر والاجتناب عن النواهي هذا اشارة الى ما قاله الفاضل الهمام الى ٥
من ان المكلف به لايلزم ان يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف يكون
باعتبار تحصيله الذي هو اختياري وهو اي عدم لزوم كون المامور به فعلا الاختياري المختار عند ٥
العلماء وقال بعضهم ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم انتهى فهذا لم يعتبر التسليم في التصديق فاعتبره
في الايمان شرطا وقيدا فكان الايمان عنده نوعا من التصديق المنطقي الذي هو التصديق اللغوي بعينه
اي تصديقا خاصا مقيدا بالكسب والاختيار وترك الجحود واعترض على هذا المذهب ايضا بانه يلزم ان يكون العلم
الواحد هو التصديق مركبا من العلوم المتعددة والجواب ان ادراك النسبة التامة الخبرية كالنسبة
اي كمتعلقها الذي هو النسبة التامة الخبرية بمنزلة هيئة السرير يجعل الادراكات واحدا يعني ان ادراك
النسبة لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها اله لملاحظتها بمنزلة الهيئة للمركب
المحصلة للامر الواحد الحقيقي فكما ان الحاصل في الخارج السرير ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل

عـه
اي بصرف القوة وترتيب المقدمات ودفع الموانع واستعمال الفكر وتحصيل تلك الكيفية ونحو ذلك من الافعال الاختيارية فالمحقق التفتازاني اعتبر في التصديق ما يؤديه الى الاسلام مطلقا ولم يخصصه بالنظر كما خصصه بالنظر القاضي الاكمل وتكون اشارة الى قول القاضي الاكمل ذكره على سبيل التمثيل قاله بعض الافاضل مصر

بعد الحجة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما ان متعلقه هي النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل اعني الطرفين والنسبة امرا واحدا حقيقيا مغايرا للكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فظهر ما قاله المصنف في الحاشية على قوله وادراك النسبة الخ يعني ان ادراك النسبة التامة الخبرية يجعل جميع الادراكات بعد العروض بمنزلة ادراك نسبة واحدة فلا يكون العلم الواحد مركبا انتهى فمن هذا المذكور عرفت ان النزاع في التصديق لفظي لان المعنى عند الكل واحد وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركيبه ومن نظر الى انه لا يكفي في التصديق مجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والا لكان مجرد ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية مسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه ادراك المذكور او مجموع الادراكات الثلثة وسيجيء تفصيله وعرفت ايضا ان احتمالات المذاهب الحاصلة بحسب تثليث القضية وتربيعها اي بحسب كون اجزائها ثلثة واربعة وبحسب بساطة التصديق وتركيبه من الادراك والفعل او تركيبه من الادراك المعروض للفعل ستة لكن بعضها مجرد احتمال لم يذهب احد الاول ان القضية ثلثية الاجزاء والثاني مربعة الاجزاء والثالث ان التصديق بسيط والرابع انه مركب من الادراكات الثلثة والفعل والخامس انه مركب من الادراكات الثلثة فقط والسادس انه مركب من الادراكات الاربعة فقط والفعل كتصور والتصديق بفائدته شرط لا شطر قال ههنا ذي ثم اي بعد ما علمت تحقيق مذهب الفريقين في التصديق ان ما نقل عن الشيخ ابي علي سينا من ان التصديق هو الادراك المعروض للحكم الذي هو فعل اختياري الذي هو ضد الجحود والانكار ومعنى العروض قد يكون بجهة القيام والصدور وقد يكون بجهة الوقوع مثلا ان الضرب عارض للفاعل من جهة القيام والصدور وعارض للمفعول من جهة الوقوع حيث يقال الضارب لمن اتصف بالضاربية والمضروب لمن اتصف بالمضروبية فح

الادراك

انظر الى ص ١٢٠ من رسالة الفاضل المتقرلجي رحمه الله

بالادراك صفة عارضة للنفس الناطقة من جهة القيام وصفة عارضة للنسبة الحكمية من جهة الوقوع وهذا العروض
مغاير بالجهات ثم قال الفاضل عبد الحكيم في حاشية السيد قدس سره ليس معنى العروض ههنا القيام فانه بهذا المعنى معروضة
بل شبه ذلك العرض به كما ان قيام العرض بالمحل يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره كذلك مقارنة
الحكم يكون موجبا لكماله وتميز متعلقه في الذهن بحيث لا يبقى التردد والخفاء ولا شك ان بهذا المعنى عارض
بالذات للنسبة الجزئية وللمجموع بالتبع ليس عارضا لما عداها انتهى فتأمل اما ناظرا اي ما قاله الشيخ الى ما نقله
من الحكماء مطلقا من ان التصديق بسيط فح المراد بالادراك المعروض للحكم ادراك النسبة التامة الجزئية بخلاف
تصديق الشيخ فانه عبارة عن معروض ذلك الاذعان كما هو ظ فلا يكون تصديق الشيخ ناظرا الى التصديق الحكماء لان بين
التصديقين تغاير الا هم الا ان يقال مراده بهذا القول كون تصديقه ناظرا الى تصديقهم في مجرد الاطلاق او ناظرا الى ما
نقلناه اي التصديق الذي نقلناه عن البعض القائل ذلك البعض وهو صاحب الشمسية والكشف والمطالع ونصير الدين
الطوسي بتركيبه من الادراكات وجعل الفعل شرطا لا شطرا فح اي حين اذ كان تصديق الشيخ ناظرا الى ما قاله [illegible]
توابع الامام في تركيب التصديق فظهر ان هذا المذهب اي مذهب البعض القائل بتركيبه من الادراكات وجعل الفعل شرطا
قد ذهب اليه بعض القدماء وهو الشيخ فلا يكون مستحدثا كما اشتهر ونتيجته ما ذكر ان التصديق عند الشيخ يحتمل ان يكون
بسيطا اذا اريد من الادراك المعروض للحكم النسبة التامة الجزئية فقط ويحتمل ان يكون مركبا اذا اريد بالادراك المذكور
ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة فعلى هذا يرد عليه ان ادراك النسبة وحده تصديقا لان
الحكم عارض له حقيقة ولا يكون ادراك النسبة مع المحكوم عليه تصديقا اخر ولا يكون مع تصور المحكوم به تصديقا
اخر ولا يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا اخر لانه ادراك معروض للحكم فيزداد ح عدد التصديقات الى
اربعة ويلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له واعلم انه اي الشان قد يطلق من القدماء وقال
استاذي المراد منهم قدماء الحكماء لا المنطقيين بدليل تاويل البعض وقوع النسبة اه بالتاويلات الثلاثة الاتية عن
قريب فانهم انتهى اي قدماء الحكماء يطلق عندهم اجزاء القضية وقوع النسبة اولا وقوعها وايقاع النسبة او وانتزاعها

سواء كانا اى الايقاع والانتزاع بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها او بمعنى اذعان وقوعها واذعان لا وقوعها

قال الجلال الدواني الوقوع هو الحكم واللاوقوع هو سلب الحكم والايقاع هو ادراك الحكم اى العلم بالوقوع والانتزاع هو ادراك

اللاوقوع اى العلم بعدم الحكم اى سلبه يعني ان الوقوع هو المعلوم الموقع واللاوقوع هو المعلوم الغير الموقع والايقاع

هو العلم بذلك العلم بالمعلوم الموقع والانتزاع هو العلم بالمعلوم الغير الموقع فاما اضافة الوقوع واللاوقوع الى النسبة أتم بذلك ع

بيانية لان المضاف اليه وهو النسبة جنس شامل للمضاف وغيره وغيره ظرف له اى وقوع هى النسبة ولا

وقوع هى النسبة فظهر ان وقوع النسبة ولا وقوعها لكونهما تركيبان تقييديان ادراكهما يحتمل وجوها ثلثة

ادراك المضاف فقط وادراكه مع قيد الاضافة وادراكهما من حيث كونهما مضمون الجملة الخبرية فان وقوع

النسبة ولا وقوع النسبة مضمون الخبر والخبر ليست بواقعة فالاولان من قبيل التصور ليسا

تصديقا والثالث فقط يكون تصديقا ولدفع هذه الاحتمالات بادراك التفسير او المراد بها اى بوقوع

النسبة ولا وقوعها المطابقة للنسبة وعدمها اى عدم المطابقة للنسبة الى رجحان اى المطابقة

للنسبة وعدمها عن اجزاء القضية بالناسخ قال المصنف في الحاشية بجعل حيثية الشرط شرطا انتهى اى

بجعل صفة الشرط وهى المطابقة وعدمها اللتان هما صفتان للنسبة بين بان التي شرط للقضية عند

القدماء شرطا او بالكون اى بكون وقوع النسبة او لا وقوعها من قبيل حصول الصورة اى من قبيل اضافة

الصفة الى الموصوف اى الصورة الحاصلة من وقوع النسبة ولا وقوعها بمعنى النسبة واقعة او ليست

بواقعة اى هذا من قبيل التعبير عن القضية بالمحمول المضاف الى الموضوع قال المصنف رح في الحاشية ولا يلزم

من كون الموصوف شرطا كون الصفة كذلك تأمل انتهى قال استاذنا ومن بحر في اعتماده الظاهر شرطا بدل قوله

شرطا والا لنافى قوله السابق في الحاشية بجعل حيثية الشرط ثم قال والتأمل اشارة الى ان جعل الصفة شرطا مع

جعل الموصوف شرطا بعيد لا يقبله العقل السليم انتهى فليتامل واعلم ان القسم المقابل للتصور الساذج

شرح

اى التصديق

اى للتصور بلا حكم فالساذج مرب بسمى التصور الذى ليس معه حكم ساذجا لانه خال عن الحكم من مطلق العام

اى الكائن ذلك القسم من مطلق العلم فتلبسهم على اصطلاح تصديقا مطلقا اى فى الموجبة والسالبة كما فهم مما سبق وقد

يسمى اى القسم المقابل للتصور الساذج على اصطلاح اخر فى الموجبة تصديقا وفى السالبة تكذيبا توضيح ذلك المذكور

من قوله اعلم الى هنا هو انه على ما يفهم من بعض تقريراتهم اى المنطقيين على تثليث اجزاء القضية يتصور اولا الثبوت

اى النسبة التامة الخبرية بوجه غير اذعانى بل بالتخييل او وهم او شك فى الموجبة والسالبة ثم يذعن بانها اى النسبة

التامة الخبرية واقعة فى الموجبة اى مطابقة لما فى نفس الامر او بانها ليست بواقعة فى السالبة اى غير مطابقة لما فى نفس

الامر قال استاذى ومن به فخرى واعتمادى على قوله على تثليث اجزاء القضية الظاهر ان يقول على تربيع اجزاء القضية

لانه بناء قوله الاتى يتصور اولا الثبوت فى الموجبة والسالبة ثم يذعن بانها الخ انتهى بمعناه وانا اقول الذى حمله على هذا

القول الظن بكون الثبوت فى قوله يتصور اولا الثبوت فى الموجبة والسالبة عبارة عن النسبة بين بين وقوع النسبة

ولا وقوعها المفهوم من قوله ثم يذعن بانها واقعة فى الموجبة الخ النسبة التامة الخبرية وليس كذلك فان المراد بكل

منها النسبة التامة الخبرية لكن فى الاول بغير اذعان وفى الثانى باذعان فيكون كلام المصنف خاليا عن الاعتراض

مدقق النظر ولا يخفى على من له ادنى فهم ان الاذعان بان نسبة الايجاب اعنى الثبوت واقعة يستلزم الاذعان

بان نسبة السلب اعنى نسبة السلب الرافع عدم الثبوت اى عدم ثبوت المحمول للموضوع ليست بواقعة

بالقوة متعلق بيستلزم للاستلزام بين الا الذعن اى نسبة الايجاب اعنى الثبوت واقعة ونسبة السلب

اعنى عدم الثبوت ليست بواقعة يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب اعنى الثبوت واقعة ولو قال

بدل هذه العبارة وبالعكس لكان اخصر ولكن قال بعض الافاضل ما معناه الظاهر ان يقول وكذا الاذعان

بان نسبة الايجاب غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة السلب واقعة وهو الحق كما لا يخفى قال الاستاذ

وعندى ان الاذعان بان نسبة السلب غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب غير واقعة لان

اى يستلزم كما ان بقولك وكذا الاذعان بان نسبة السلب اعنى عدم الثبوت واقعة

لان معنى النسبة الثبوت في السالبة والموجبة واذا لم يقع الثبوت لم يقع الايجاب اذ هما بمعنى واحد لان
الايجاب يطلق على الوقوع وهو بمعنى الثبوت فافهم انتهى وفيه نظر من وجهين الاول ان المراد بالنسبة
النسبة التامة الخبرية لا النسبة بين بين كما زعمه فح الاذعان بان نسبة السلب واقعة لا يستلزم
الاذعان بان نسبة الايجاب غير واقعة بل يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب واقعة والثاني
انه يلزم على ما قاله ارتفاع النقيضين اى عدم وقوع الايجاب والسلب معا وهو محال كما لا يخفى ولو رد الاعتراض
عليه لما مر بالفهم فالتصديق هو الاذعان بالصدق اى بالوقوع والتكذيب هو الاذعان بالكذب اى اللاوقوع
وهذا معنى ما ذكره الشيخ في الشفاء من ان التصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء
انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك انتهى فان قلت اذا كان الامر كذلك فما وجه تسمية
الاذعان بالكذب بالتصديق على الاصطلاح الاول قلت اجاب عنه المص رحمه الله بقوله واما
تسمية اذعان السالبة اى الاذعان بان نسبة الايجاب غير واقعة بالتصديق على الاصطلاح
الاول من ان القسم المقابل للتصور الساذج يسمى تصديقا في الموجبة والسالبة فباعتبار اللازم اى لازمه
فاللام عوض عن المضاف اليه يعنى ان لازمه وهو الاذعان بان نسبة السلب واقعة سمى بالتصديق فسمى
الملزوم اعنى الملزوم الاذعان بان نسبة الايجاب غير واقعة به ايضا باعتبار لازمه فالمراد من اللازم
والملزوم ما عرفت لا الوقوع واللاوقوع كما يدل عليه قوله كما عرفت انه ضمن قوله وكذا الاذعان
بان نسبة السلب غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب واقعة واذا عرفت ما ذكرنا عرفت
عدم ورود اعتراض استاذي على عبارة المص حيث قال فيه ان الاذعان بوقوع النسبة الايجابية
انما يستلزم الاذعان بسلب النسبة السلبية لا بلا وقوع السالبة فتأمل وانصف انتهى ولو سمى اذعان
الموجبة اى الاذعان بان نسبة الايجاب واقعة بالتكذيب ايضا اى كما سمى اذعان السالبة لصح تلك
التسمية باعتبار اللازم اى باعتبار لازمه اعنى الاذعان بان نسبة السلب غير واقعة يعنى

كما سمي اللازم اعني الاذعان بان نسبة السلب غير واقعة بالتصديق يجوز تسمية الملزوم اعني الاذعان

بان نسبة الايجاب واقعة باعتباره وليس المعنى ان الاذعان باللاوقوع المسمى بالتكذيب اللازم للاذعان

بالوقوع المسمى بالتصديق اي كما سمي اللازم بالتكذيب يجوز تسمية الملزوم به فلا يرد اعتراض استاذي على كلام

المصنف من ان الاذعان باللاوقوع لا يلزم الاذعان بالوقوع واما اللازم له الاذعان بسلب اللاوقوع

الذي هو سلب السلب انتهى فافهم هذا المقام فانه تزل فيه الاقدام والحمد لله على الانعام ثم نقول وان

جاز تسمية الاذعان السالبة بالتصديق ايضا لكن لم يسم به وانما سمي اذعان السالبة بالتصديق ٥

ولم يسم اذعان الموجبة بالتكذيب مع انه يجوز لان الصدق اشرف من الكذب وكانه لا يلزم من وجه ٥

التسمية اي من وجوه التسمية كما هو المشهور وبعض الفضلاء يعني محمد بن رسول هنا اي في هذا المقام

تقرير اخر مغاير لما ذكرناه حيث قال وسمي اذعان الموجبة تصديقا مقابلا للتكذيب لمقابلة الادراك

ككان الادراكين الثاني بجعل الادراك الاول صادقا وسمي اذعان السالبة تكذيبا للتكذيبه الادراك الاول

انتهى وظاهر قولهم اي المنطقيين الحكم هو ادراك ان النسبة واقعة او ادراكها انها ليست بواقعة على ما

اي على تقريري كما لا يخفى والحق اي القول المحقق المثبت بالدليل عندي هو ان معنى السالبة الاذعان بان

نسبة السلب واقعة فالتسمية بالتصديق صحيح اي في الموجبة والسالبة ظاهرة لان التصديق هو

الاذعان بالصدق اي الوقوع والاذعان كما يتعلق بوقوع النسبة الايجابية يتعلق بوقوع النسبة

السلبية وبالجملة كان الوقوع موجود في الموجبة كذلك يجلي في السالبة فان قيل اذا كان الامر كذلك

فما وجه تسمية الاذعان السالبة بالتصديق فاجاب عنه المصنف بقوله وتسمية اذعان السالبة

بالتكذيب ثابت باعتبار اللازم فهو الاذعان بان نسبة الايجاب ليست بواقعة الذي هو لازم

للاذعان بان نسبة السلب واقعة والحاصل ان في اللازم اذعانا باللاوقوع فتسميته تكذيبا واقعة

في موقعها لان التكذيب اذعان باللاوقوع اي بنفي الملزوم بالتكذيب وان لم يوجد وجه التسمية مجملا
مرسلا تسمية للملزوم باسم لازمه او نقول تسمية بالتكذيب باعتبار الاصل فان ليس لسلب النسبة
الايجابية ثم وضع النسبة السلبية قاله في الحاشية او بناء على اطلاق الصدق على النسبة التامة الخبرية
في الموجبة وعلى اطلاق الكذب عليها اي على النسبة التامة الخبرية في السالبة على ما صرح به بعض المحققين
فمعنى التصديق ح الاذعان بالصدق اي بالنسبة التامة في الموجبة ومعنى التكذيب الاذعان بالكذب
اي النسبة التامة في السالبة هذا اخر ما رزقته مع الرسالة المشهورة باجزاء القضية الحمد لله
على الاتمام والصلاة والسلام لمحمد خير الانام وعلى آله واصحابه الكرام تمت بعون الملك العلام بيد كثير
الذنوب والاثام نصر الله الغريب بين الخاص والعوام عفى عنه بحرمة من له العز والاكرام في ثلث ماة وخمس واربعين
بعد الالف تم في مسجد المرحوم سيد [illegible] بايزيد ببلدة ساوجبلاغ الاذربايجان

١٣٣٩